

قرار بخصوص القضية عدد 2014/03

- 20 - فاضل موسى
 - 21 - محمد الحبيب الهرقام
 - 22 - مولدي الرياحي
 - 23 - لطفي بن مصباح
 - 24 - ناصر براهيم
 - 25 - سامية حمودة عبو
 - 26 - نورة بن حسن
 - 27 - مبروكة مبارك
 - 28 - بشير النفزي
 - 29 - حاتم الكلاعي
 - 30 - عبد الرزاق الخلوي
 - 31 - فيصل الجدلاوي.
- من حيث الشكل :

حيث أثارَت لجنة التشريع العام للمجلس الوطني التأسيسي في ردها على الطعن عدم قبوله شكلا لمخالفته مقتضيات الفصلين 18 و19 من الدستور فيما يتعلق ببعض الأسماء من عريضة الطعن نافية عنهم صفة النواب بمقولة أن لا وجود لنواب يحملون أسماء فاضل موسى وإنما محمد العربي فاضل موسى ولطفي بن مصباح وإنما محمد لطفي بن مصباح وسلمى مبروك وإنما سلمى هادية مبروك،

وحيث ولئن وردت هذه الأسماء مقتضبة فإنها لا تعتبر شكلية جوهرية باعتبار قابليتها للتصحيح فضلا عن كونها لا ترتقي إلى مرحلة الشك في هوية الطاعنين وصفاتهم إذ العبرة هي إمضاءاتهم على العريضة والتي لم تكن محل تشكيك وطعن، واتجه تبعا لذلك ردّ هذا المأخذ،

وحيث أدلت المجموعة ذاتها بملحوظة كتابية بتاريخ 12 ماي 2014 وطلبت النظر في الطعن على وجه الاستعجال،

وحيث أنّ هذا الطلب مخول للطاعن دون سواه مما يجعله طلبا مرفوعا من غير ذي صفة ويتجه الالتفات دونه،

وحيث كان الطعن مرفوعا ممن له صفة وفي الأجال المحددة وفق مقتضيات الفصلين 18 و19 من قانون الهيئة وبالتالي فهو حريّ بالقبول،

وحيث تمّ إعلام رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة بالطعن بتاريخ 9 ماي 2014،

باسم الشعب،

أصدرت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين القرار الآتي بيانه سندا ونصا :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية،

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 والمتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

وبعد الاطلاع على القرار الجمهوري عدد 89 لسنة 2014 المؤرخ في 22 أبريل 2014 والمتعلق بتعيين أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،

في التعهد :

حيث كان تعهد الهيئة بناء على عريضة تقدمت بها مجموعة من نواب المجلس الوطني التأسيسي تمثلهم السيدة لبنى الجريبي رسمت تحت عدد 2014/03 بتاريخ 7 ماي 2014 وهم السيدات والسادة :

- 1- جلال بوزيد
- 2 - لبنى الجريبي
- 3 - محمد المنذر بن رحال
- 4 - منجي الرحوي
- 5 - سميرة مرعي فريعة
- 6 - ريم محجوب المصمودي
- 7 - كريمة سويد
- 8 - هشام حسني
- 9 - سلمى الزنايدي
- 10 - سلمى مبروك
- 11 - منال قادري
- 12 - نفيسة وفاء المرزوقي
- 13 - فاطمة الغربي
- 14 - سمير الطيب
- 15 - منية بن نصر العيادي
- 16 - علي بالشريفة
- 17 - سليم بن عبد السلام
- 18 - نادية شعبان
- 19 - سلمى بكار

من حيث الأصل :

حيث أسس الطعن على عدم دستورية الفصل 173 من مشروع القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء بمقولة أن هذا الفصل ينص على الإبقاء على تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد كيفما تم ضبطه في الفصل 106 من الأمر عدد 1088 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011 واعتماده في انتخابات 23 أكتوبر 2011، وذلك لمخالفته مع ما وقع إقراره في توطئة الدستور للتعددية كركيزة للنظام الجمهوري وما وقع سنه في الفصل 21 من الدستور من أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات،

وحيث نص أمر 1088 على 4 مقاعد كعدد أدنى للمقاعد للدائرة الانتخابية الواحدة داخل تراب الجمهورية، ولم يكرسها بخصوص الدوائر الانتخابية بالخارج مثال ذلك دائرة ألمانيا التي لها مقعد واحد،

بخصوص الطعن بعدم دستورية الفصل 173 من مشروع القانون الانتخابي لمخالفته الفصل 21 من الدستور المتعلق بالحقوق والواجبات،

حيث نص الفصل 173 على أنه "إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه بالفصل 106 من هذا القانون يعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي"،

وحيث نص الفصل 31 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 على تحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة على قاعدة نائب لكل ستين ألف ساكن على أن يسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد المقاعد أن الباقي يفوق ثلاثين ألف ساكن،

وحيث أن مبدأ المساواة يقتضي الإبقاء على نفس تقسيم الدوائر الانتخابية وعدم مراجعته في فترة تسبق الانتخابات بأقل من سنة استثناسا بما هو معمول به بالقانون المقارن،

لذا فإن الفصل 173 من مشروع القانون الانتخابي لا يخرق الفصل 21 من الدستور واتجه بالتالي قبوله شكلا ورفضه من حيث الأصل،

لذا ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصلين 20 و23 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 قضت الهيئة بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وبدستورية الفصل 173 من مشروع القانون الانتخابي.

وحرر في تاريخه : 19 ماي 2014.

الرئيس	النائب الأول
السيد إبراهيم الماجري	السيد محمد فوزي بن حماد
النائب الثاني	عضو
السيد عبد اللطيف الخراط	السيد سامي الجربي
عضو	عضو
السيدة ليلى الشياخي	السيد لطفي طرشونة